معتصمون وأمحاكم

عن أحمد دومة وقضية مجلس الوزراء

إعداد:
عماد مبارك

شارك في الإعداد:
فاطمة سراج - هالة دومة

تحرير:
نائل الطوخي

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات

معتصمون ومحاكم
عن أحمد دومة وقضية مجلس الوزراء

إعداد: عماد مبارك
شارك في الإعداد: فاطمة سراج - هالة دومة
تحرير: نائل الطوخي
الناشر: شركة الذاكرة والمعرفة للدراسات
www.mksegypt.org

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسات

مقدمة

نناقش في هذا التقرير قضية أحداث مجلس الوزراء التي وقعت في ديسمبر ٢٠١١، مع التركيز على محاكمة أحمد دومة والتي تسلّط الضوء على سؤال ملح في أي نقاش حول التحول الديمقراطي في مصر؛ سؤال استقلال القضاء والسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، بهدف الحفاظ على سير العدالة والالتزام بالقانون في سبيل الترسيخ لمجتمع ديمقراطي حقيقي، لا يُعاقَب فيه أحد على ما لم يرتكبه، كما لا يفلت فيه ذوو السلطة من العقاب القانوني.

اعتمدنا في كتابة هذا التقرير على أوراق القضية المعروفة بـ«قضية أحداث مجلس الوزراء»، وتتكّون أوراقها من حوالي تسعة آلاف صفحة، تتضمن بلاغات وتقارير طبية ومذكرات ضبط وأمر إحالة ومحاضر تحقيق واستجواب متهمين ومصابين، بالإضافة لنص حكم الدرجة الأولى الصادر من المحكمة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١١.

كان الاعتماد على أوراق القضية مفتاحًا لتسليط الضوء على النواحي القانونية المرتبطة بسير التحقيقات مع المتهمين والمتهمات فيها، مما مكّننا من فهم انتهاكات معايير المحاكمة العادلة في الاتهامات الموجهة بحق المتهمين، والذين سيُحكم عليهم فيما بعد، كما ساعدتنا أوراق القضية على فهم السردية التي جرت على لسان المتهمين والمتهمات أثناء استجوابهم من قِبَل النيابة.

سعينا في التقرير لاستخدام سردية المتهمين، أثناء التحقيق معهم، لمعرفة تفاصيل مرتبطة بتنوعهم وتنوع خلفياتهم الاجتماعية، ولفهم الطريقة التي تعاطى بها هؤلاء مع المنظومة القضائية بغرض الدفاع عن أنفسهم، حتى لو لم يكن المتهم يقول الحقيقة دائمًا، خاصة في ظل سياق تكون فيه للنيابة والقضاء عقيدة مسبقة بخصوصهم، كما سيلي بيانه لاحقًا.

بالإضافة إلى أوراق القضية، اعتمدنا أيضًا على تقارير صحفية وإعلامية غطت الأحداث أثناء وقوعها، كما غطت تفاصيل السياق السياسي الذي وقعت فيه، رغبةً منا في رسم ملامح السياق السياسي المتأزم الذي وقعت فيه الاشتباكات، كما في رسم تسلسل للأحداث السياسية الكبرى التي وقعت قبل الشروع في الاعتصام أمام مبنى مجلس الوزراء، لفهم دوافع المتواجدين حينها للجوء للاعتصام، ولمحاولة تخيل العوامل التي إن تغيّرت كانت الأحداث نفسها لتتغيّر. وقد أعطتنا المواد الصحفية والإعلامية التي غطّت الحدث لمحة عن طريقة تفاعل الإعلام مع الأحداث، وعن الطريقة التي استخدمه بها المتظاهرون لطرح سرديتهم عما حدث، فيما قادتنا إلى الطريقة التي استخدم بها المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلام لطرح سرديته المناقضة لسردية المتظاهرين، والتي تتهمهم بالتخريب وعدم الوطنية، بل والتي أسست لسردية أوسع ترسّخت فيما بعد، يعد بمقتضاها أي فعل احتجاجي جزءًا من مخططٍ لهدم الدولة.

بالإضافة لما سبق، اعتمدنا كذلك على شهادات المشاركين في الأحداث، المسجلة بشكل أساسي على أرشيف ٨٥٨ الذي أطلقته مجموعة «مصرين»، كما على شهادات بثتها بعض القنوات الفضائية أثناء وقوع الأحداث، لتعطينا جانبًا آخر من الحقيقة، بخلاف الرواية الرسمية للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، التي أُتيحت لها كل الفرص وتضمنت منطقًا جرت حياكته لشيطنة أي فعل احتجاجي، وتصديره باعتباره جزءًا من مؤامرة تستهدف إسقاط مصر.

توضح شهادات المشاركين في الأحداث الطريقة التي استُخدمت بها مساحات الإعلام البديلة، والتي نعتبرها إحدى طرق المقاومة التي تبنتها التحركات الهادفة للتغيير، من أجل إعلاء أصوات المحتجين و رؤيتهم للأحداث، ليس فقط من باب سرد الأحداث، لكن أيضًا من باب توثيق دوافعهم وطموحاتهم السياسية آنذاك وتفاعلاتهم مع ما كان يحدث.

في هذا التقرير اعتمدنا أخيرًا على مذكرة الطعن التي قدمها محامي أحمد دومة، الأستاذ طاهر أبو النصر، والذي فنَّد فيها أسباب الطعن على الحكم الأول الصادر حضوريًا من القاضي ناجي شحاتة بحقه، ورصد المشكلات الإجرائية التي جرت في المحاكمة الأولى التي خضع لها دومة وباقي المتهمين، ما يساهم في توضيح السياق القانوني للقضية وكيف تعاملت معها الجهات القضائية، كما تبيّن الانتهاكات القانونية المُرتَكبة بحق أحمد دومة ومتهمين آخرين.

في كل هذا، يلزم التوضيح أننا نتعامل مع الانتهاكات والمخالفات القانونية، ليس باعتبارها مجرد ثغرات إجرائية، ولكن أيضًا باعتبارها جزءًا من سرد ما حدث، حيث تجسّد عمليًا الرؤية المسبقة التي تعاملت بها الجهات القضائية مع المتهمين، ما يعكس الوضع المتأزم الخاص بعدم استقلالية القضاء المصري حاليًا.

الصورة الأوسع للحدث

جاءت أحداث مجلس الوزراء في مرحلة حرجة سياسيًا في تاريخ مصر، ويمكننا رؤيتها باعتبارها حلقة في سلسلة من الأحداث التي توضح وجود قوة ثالثة ما تقع بين أكبر قوتين منظمتين وُجدتا في هذه الفترة، أولاهما وهي المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى السلطة في مصر بعد تنحي حسني مبارك، والثانية هي تيار الإسلام السياسي، وعلى رأسه جماعة الإخوان المسلمين، العنصر الأكثر تنظيمًا وانخراطًا في الحياة السياسية في مصر في العقود السابقة على اندلاع الثورة.

استخدمت القوة الثالثة تكتيكات التواجد في الشارع كقناة أساسية من أجل طرح مطالبها على الفاعلين السياسيين الأكبر في هذه اللحظة، وكان المطلب المباشر للمعتصمين والمتظاهرين في ميدان التحرير وشارع القصر العيني، قبل اندلاع الاشتباكات، هو رفض تعيين كمال الجنزوري الذي اختاره المجلس العسكري لرئاسة مجلس الوزراء. وقد تعطينا رؤية هذا المطلب - في سياق رفعه - بُعدًا آخر لفهم أحداث مجلس الوزراء، باعتبارها امتدادًا لأحداث محمد محمود، التي جرت في نوفمبر ٢٠١١، ولأحداث ماسبيرو التي جرت في أكتوبر ٢٠١١، ولعشرات المليونيات والمظاهرات التي دُعي إليها في ميدان التحرير وميادين مصر، في فترة ما بعد تنحي حسني مبارك عن الحكم وتولي المجلس العسكري السلطة في ١١ فبراير ٢٠١١.

بدأت الاشتباكات في محيط مجلس الوزراء فجر يوم ١٦ ديسمبر، أي أثناء عقد المرحلة الثانية من أول انتخابات نيابية بعد ثورة ٢٥ يناير، وقد بدأت مرحلتها الأولى في ٢٨ نوفمبر ٢٠١١. وكان من الواضح، بناءً على مؤشرات فرز الأصوات بعد المرحلة الثانية من التصويت، وحتى قبل نشر النتيجة الرسمية النهائية، أن تيار الإسلام السياسي، وعلى رأسه حزب الحرية والعدالة المنبثق من جماعة الإخوان المسلمين، هو من سيحصل على غالبية المقاعد في مجلس الشعب في يناير ٢٠١٢.

جاء الوصول للحظة الانتخابات النيابية بعد عملية طويلة من المفاوضات حول خارطة طريق ترسي مراحل «الانتقال الديمقراطي» في مصر في فترة ما بعد الثورة، وقد بدأت بإصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بيانًا دستوريًا[١] يرسي قواعد المرحلة الانتقالية، والتي تضمنت تعطيل العمل بأحكام الدستور، وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواده وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب، وحل مجلسي الشعب والشورى، وإجراء انتخابات جديدة لهما بالإضافة للانتخابات الرئاسية، وتولي المجلس إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة، لستة أشهر أو لحين انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية.

كانت خطوة الاستفتاء على الدستور هي أولى المحطات التي أبرزت انقسامًا شديدًا في صفوف المعارضة السياسية، حيثُ تراوحت أغلب الآراء فيها ما بين قطبين: الأول، وعلى رأسه جماعة الإخوان المسلمين[٢]، يدعو للتصويت بـ«نعم» على التعديلات الدستورية، باعتبارها أول خطوة باتجاه طريق التحول الديمقراطي في مصر، ورأى أصحاب هذا الرأي أنه من الواجب أن يقوم الدستور الجديد على لجنة تأسيسية يشكّلها الرئيس ومجلس الشعب المنتخبان، أما القطب الثاني، وكان من ضمنه[٣] ائتلاف شباب ثورة ٢٥ يناير وحركة ٦ أبريل وجبهة التغيير التي رأسها محمّد البرادعي ومجموعة من الأحزاب السياسية، فقد دعا للتصويت بـ«لا»، إذ رأى حتمية أن يسبق الدستور الجديد الانتخابات النيابية والرئاسية، كما رأى في التعديلات ترقيعًا للدستور القديم، باعتبار المواد المعدلة، فيما يتعلق بتنظيم انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية وشروط التقدم لمنصب رئيس الجمهورية، ستعيد انتاج القوى التقليدية من فلول نظام مبارك الذين ثار عليهم الشعب المصري[٤].

بالتوازي، وفي ميدان التحرير يوم ٢٥ فبراير، انعقدت مظاهرات[٥] طالبت بتشكيل فريق حكومي جديد من التكنوقراط يحل محل حكومة الفريق أحمد شفيق، الذي كان قد شكّل، بناء على تكليف المجلس العسكري، حكومة تسيير أعمال بعد تنحي حسني مبارك عن السلطة. وفي الثالث من مارس ٢٠١١، قبل

١ الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١، منشورات قانونية

٢ بيان جماعة الإخوان المسلمين، بعنوان «الإخوان يدعون الشعب لصالح التعديلات الدستورية»، الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١١، الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين

٣ «الاستفتاء الشعبي على التعديلات الدستورية في مصر»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ١٨ مارس ٢٠١١

٤ بيان مركز القاهرة لحقوق الإنسان، بعنوان «تعديلات دستورية مخيبة للآمال»، الصادر بتاريخ ٧ مارس ٢٠١١، الموقع الرسمي لمركز القاهرة لحقوق الإنسان.

٥ «مئات الآلاف في ميدان التحرير يطالبون بإسقاط حكومة شفيق»، دويتش فيلا، ٢٥ فبراير ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة استقالة الفريق أحمد شفيق، ليعهد بتشكيل حكومة جديدة إلى الدكتور عصام شرف، والذي حلف اليمين الدستورية في ميدان التحرير[٦].

يوم ٣٠ مارس ٢٠١١، وبعد عقد الاستفتاء على مواد الدستور في ١٩ مارس، وتصويت الغالبية بالموافقة عليها، أصدر المجلس العسكري إعلانًا دستوريًا[٧] مكونًا من ٦٣ مادة، من ضمنها المواد المعنية بشروط الترشح لانتخابات مجلسي الشعب والشورى وانتخابات الرئاسة، وتنظيم هذه العمليات الانتخابية. في هذه المرحلة أكد المجلس العسكري[٨]، والذي امتلك وقتها كلًا من السلطتين التشريعية والتنفيذية، أن الانتخابات الرئاسية ستنعقد بحلول شهر أكتوبر أو نوفمبر ٢٠١١، وأوضح الإعلان الدستوري أن السلطة التشريعية ستُسلّم بشكل تلقائي فور الانتهاء من الانتخابات النيابية، أما تلك التنفيذية فستُسلَّم فور عقد الانتخابات الرئاسية. وطبقًا للجدول الزمني المطروح حينها، ففي خلال ستة أشهر من تاريخ انتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى، سيختار هؤلاء أعضاء الجمعية التأسيسية المكلفة بكتابة دستور جديد في ستة أشهر أخرى، قبل أن يُعرض الدستور على الاستفتاء الشعبي.

كان المجلس العسكري والإخوان المسلمون في هذه الأثناء قد اتخذوا مبادرات عدة من أجل إقامة «حوار وطني» يتيح للقوى السياسية والثورية الوصول لتوافق ما بين «الدستور أولًا» و«الانتخابات أولًا»، ما سيفضي إلى ما سيُعرف بعدها بـ«وثيقة السلمي»، التي سترفضها الكثير من الأطراف الفاعلة سياسيًا، كونها تعصف بالإرادة الشعبية وإرادة الأجيال المستقبلية، وتحدِّد وضعًا خاصًا للمجلس الأعلى للقوات المسلحة فوق الجمعية التأسيسية للدستور. وحتى بعد تعديل المواد المعنية بوضع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٦ نوفمبر ٢٠١١ -أي أثناء اندلاع أحداث محمد محمود- إلا أن الوثيقة لن تُعتمّد إلا بوصفها وثيقة استرشادية غير ملزمة.

واستمرارًا لمحاولات الوصول لـ«توافق»، يصدر المجلس العسكري في ٨ ديسمبر ٢٠١١ قرارًا بإنشاء مجلس استشاري[٩]، يتكوّن من قوى ورموز سياسية، ويهدف لتقديم المشورة ومعاونة المجلس الأعلى للقوات المسلحة فيما يخص الأمور الداخلية في مصر، مؤكدًا أن مهمة هذا المجلس الاستشاري في إبداء الرأي، وفيما يتعلق بالقوانين والمعاهدات الدولية، ستنتهي بمجرد انعقاد مجلسي الشعب والشورى، كما أن وجوده هو نفسه لن يستمر بعد انعقاد الانتخابات الرئاسية، وأن المهمة الأولى التي سيتولاها المجلس الاستشاري، فور انعقاده، هي مناقشة مشروع قانون انتخابات الرئاسة، بالإضافة لمناقشة الإجراءات الخاصة بتشكيل الجمعية التأسيسية المكلَّفة بكتابة دستور جديد.

رفض الإخوان[١٠] إنشاء المجلس الاستشاري، وانسحبوا من عضويته قبل الإعلان عنه بأيام، معلّلين ذلك باعتبار المجلس خطوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتهميش دور مجلس الشعب الذي سيجري انتخابه لاحقًا، ولتقليص صلاحياته لصالح جهات غير منتخبة، وقد جاء ذلك، وفقًا لتصريح محمد البلتاجي، بعدما صرح اللواء مختار الملا بأن «الدستور الجديد للبلاد يجب أن يُقَر من قبل الحكومة ومن قبل المجلس الاستشاري للمجلس العسكري».

بالتوازي مع هذا، وبعد أحداث محمد محمود، تقدم عصام شرف باستقالته من رئاسة مجلس الوزراء، ليقبلها المجلس العسكري في ٢٢ نوفمبر ٢٠١١، موجهًا كلمة للشعب يؤكّد فيها أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لا يطمع في الاستمرار في السلطة، وبعدها بأيام، يجري اختيار كمال الجنزوري، المعروف بتوجهاته الليبرالية والذي تولى عدة مناصب رسمية في عهد محمد حسني مبارك، من ضمنها وزارة التخطيط ورئاسة الوزراء[١١،١٢]، لتشكيل حكومة إنقاذ وطني، ستستمر في العمل لحين الإنتهاء من المرحلة الانتقالية وعقد الانتخابات الرئاسية.

وفي ٥ ديسمبر، يصدر المجلس العسكري مرسومًا بتفويض رئيس الوزراء المكلف بمباشرة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.. وذلك عدا ما يخص القوات المسلحة والهيئات القضائية، ليؤدى كمال الجنزوري اليمين الدستوري بالفعل في ٧ ديسمبر ٢٠١١، وعليه، تعتصم مجموعات وقوى ثورية في ميدان التحرير رفضًا له باعتباره واحدًا من وجوه النظام القديم.

٦ «عصام شرف فى ميدان التحرير وسط هتافات مرحبة به»، بوابة الأهرام، ٤ مارس ٢٠١١

٧ الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١، منشورات قانونية

٨ «الإعلان الدستور المصري يحتفظ بمادة الشريعة ويحد من صلاحيات الرئيس»، العربية، ٣٠ مارس ٢٠١١

٩ «بوابة الشروق تنشر تشكيل واختصاصات المجلس الاستشاري»، بوابة الشروق، ٨ ديسمبر ٢٠١١

١٠ «الاخوان ينسحبون من مجلس استشاري للجيش احتجاجا على موقفه من الدستور»، دويتش فيلا، ٨ ديسمبر ٢٠١١

١١ "Kamal El Ganzouri :Egypt two time PM", Ahram Online ,Published on 25 November2011

١٢ "EgyptCourt Revokes Privatisation of a fourth Public firm", Ahram Online ,Published in 3 Dec2011

هكذا بدأت الأحداث

فضت قوات الشرطة العسكرية اعتصام مجلس الوزراء السلمي، يوم ١٦ ديسمبر ٢٠١١، باستخدام الرصاص الحي والسحل والضرب المبرح ضد المتظاهرين والمتواجدين في أماكن الأحداث بشارع القصر العيني ومحيطه بميدان التحرير.

لخمسة أيام استمرت المواجهات بين الشرطة العسكرية والمتظاهرين[١٣]، والتي أدت، وفق تقرير وزارة الصحة المصرية، لمقتل ١٧ شخصًا وإصابة ٩٢٨[١٤].

وسيُحاكم جنائيًا ٢٦٩ من المدنيين الذين قُبِض عليهم في محيط التظاهرات، لمدة تقارب الثلاث سنوات، إلى جانب ما سبقها من سنة خلال تحقيقات النيابة وقاضي التحقيق، حيثُ أحيل هؤلاء للمحكمة الجنائية في ٨ مايو ٢٠١٢، حتى صدر حكم الدرجة الأولى الذي أدانهم غيابيًا بتهم التجمهر والمقاومة والاعتداء على رجال السلطة وإتلاف ممتلكات خاصة وعامة وسرقة وحيازة مخدرات. أُدِين الجميع غيابيًا في القضية رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنايات السيدة زينب والمقيدة برقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠١١ كلي جنوب القاهرة، باستثناء من شملهم قرار العفو الصادر من رئاسة الجمهورية، كما باستثناء أحمد دومة الذي أُدِين حضوريًا في ٤ فبراير ٢٠١١، وصدر ضده حكم بالسجن المؤبد عما نسب إليه، وأُلزم بدفع سبعة عشر مليون وستمائة وأربعة وثمانين ألف وثمانمائة وواحد وثمانين جنيه، قيمة ما قيل إنه أتلفه.

أشارت جبهة الدفاع عن متظاهري مصر أن المتهمين، والذين قُبض عليهم بشكل عشوائي، قد احتُجزوا في أماكن غير قانونية وتعرضوا للضرب المبرح، ورغم البلاغ الذي قدمته الجبهة للنيابة وطالبتها فيه، بناء على مسؤوليتها القانونية وصلاحياتها وفق قانون الإجراءات، بالتوجه لتفتيش أماكن الاحتجاز غير القانونية، فإن النيابة لم تتوجه للتفتيش، ولم تنظر في هذا البلاغ مكتفيةً بإرفاقه في التحقيقات؛ كما تراخت النيابة العامة أيضًا في تقديم العلاج اللازم للمتهمين أو عرضهم على أطباء متخصصين لبيان حالتهم الصحية والتأكد من استطاعتهم مباشرة التحقيق وفقًا للتقارير الطبية، ما أدى في النهاية إلى وفاة محمد محيي حسين في حجز محكمة جنوب القاهرة يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١١[١٥١٦].

ورغم تقديم عشرات البلاغات ضد أعضاء بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة وعدد من ضباط الجيش والشرطة، بشأن القتل والتعذيب والاعتداءات والانتهاكات الجسدية الواقعة أثناء الأحداث، فإن قاضي التحقيق، وبحجة عدم ورود التحريات اللازمة من الجهات الأمنية، لم يستكمل التحقيقات بشأن هذه البلاغات كما لم يستدع أيًا من المدعى بحقهم من ذوي المناصب الرسمية. وبالرغم من تقارير الطب الشرعي وتواجد أدلة الإدانة ضد قوات الشرطة العسكرية، والمتمثلة في لقطات الفيديو التي صوّرها الإعلام أو المصوّرون المستقلون أثناء الأحداث، ويظهر فيها ضباط وجنود من القوات المسلحة يطلقون الرصاص على المتظاهرين ويعتدون عليهم بالضرب المبرح ويلقون عليهم قطع الأثاث من أعلى أسطح المباني، فإن أيًا من أفراد القوات المسلحة لم يُحَل للتحقيق.[١٧]

١٣ بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بعنوان «عام على أحداث مجلس الوزراء: ميزان العدالة لايزال مائلا»، الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢

١٤ منظمة العفو الدولية، «وحشية بلا عقاب ولا رادع: الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة»، صادر في سبتمبر ٢٠١٢، ص. ١٧

١٥ بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبني على رصد جبهة الدفاع عن متظاهري مصر، بعنوان «حصاد اليوم الثالث من أحداث فض اعتصام مجلس الوزراء والمواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين»، المنشور بتاريخ

١٦ «وفاة متهم في أحداث مجلس الوزراء أثناء التحقيق معه في محكمة زينهم»، بوابة الأهرام، منشور بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١١

١٧ بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بعنوان «عام على أحداث مجلس الوزراء: ميزان العدالة لايزال مائلا»، الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢

رواية المجلس العسكري

في ١٩ ديسمبر ٢٠١١، عقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة مؤتمرًا صحفيًا[١٨] قدم فيه اللواء عادل عمارة شرحًا تفصيليًا لسردية المجلس العسكري حول الأحداث والاشتباكات التي وقعت في محيط مجلسي الشعب والشورى ومجلس الوزراء، والتي قامت على ثلاثة محاور:

١٨ «المؤتمر الصحفي للمجلس العسكري»، المنشور على موقع يوتيوب بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١١

١- التزام الضباط والجنود بضبط النفس

افتتح عمارة المؤتمر الصحفي بالتأكيد على أن الضباط والجنود المتواجدين بمحيط الاشتباكات التزموا بأقصى درجات ضبط النفس، ولم يتعرضوا للمتظاهرين بأي شكل من الأشكال، بالرغم من محاولات الاستفزاز المستمرة الصادرة منهم، وإنما كان المتظاهرون هم من بادروا بالاعتداء على أحد الضباط وإهانته، أثناء تأدية خدمته في تأمين مجلسي الشعب والشورى، وكان هذا هو ما دفع الجنود الموجودين حينها في الخدمة للخروج لمساندة ضابطهم الذي أصبح في حوزة المتظاهرين، ما نتج عنه احتكاك بينهم وبين أفراد الخدمة، بعدها دخل أحد المتظاهرين مجلس الشعب، ما أدى لأن «حدثت به بعض الإصابات» قبل أن يُخلى سبيله خارج مجلس الشعب.

لأكثر من مرة خلال المؤتمر، أكّد اللواء عادل عمارة أن الضباط والجنود لم يستخدموا العنف ضد المتظاهرين، وأن القوات الموجودة لم تفعل سوى القيام بدورها في حماية منشآت الدولة، وأن المجندين والضباط هم من كانوا في موقع الدفاع عن النفس وتجنبوا بكل ما أوتوا من قوة استخدام الذخيرة، بل أشار لمنع استخدام الدخان [الغاز المسيل للدموع]، رغم جواز استخدامه عالميًا لفض التظاهر.

أضاف اللواء عادل عمارة أنه يوم الأحد الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١١، وبعد استقرار الموانع [الأسمنتية] في شارع القصر العيني، استلمت الشرطة تأمين وزارة الداخلية وشارع الشيخ ريحان، وحينها انتقلت المواجهات لتصبح بين المتظاهرين وجنود الأمن المركزي، والذين أكد أنهم لم يكونوا مسلحين سوى بالعصي، ولم يكن بحوزتهم رصاص ولا غاز مسيل للدموع، وأصر على عدم ممارستهم العنف تجاه المتظاهرين وعدم تكرارهم أيًا من السياسات القمعية القديمة [أي المرتبطة بنظام محمد حسني مبارك].

٢- استخدام المتظاهرين لـ «العنف المفرط»

في حديثه أشار اللواء عادل عمارة إلى معضلة عدم امتلاك القوات الموجودة لتأمين مجلسي الشعب والشورى ومجلس الوزراء للسلاح أو الذخيرة أو الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، معتبرًا هذا تقنينًا ضمنيًا لامتلاك المتظاهرين للسلاح المتمثّل في زجاجات المولوتوف وأنابيب الغاز، وشدد، لدى الحديث عن التعامل السلمي مع المتظاهرين، على ضرورة التفريق ما بين المتظاهر السلمي والمخرب الهادف لحرق الدولة وإثارة الفوضى، مردّدًا لأكثر من مرة أن المتظاهرين، وليس الجنود أو الضباط، هم من استخدموا العنف المفرط.

أضاف عمارة أنه بالرغم من ضبط النفس الذي قام به الضباط والجنود، إلا أن «الطرف الآخر» كان يضع نصب عينيه أهدافًا محددة للحرق أو التدمير، حيث منع المتظاهرون إنشاء الموانع التي كان من شأنها تلافي الخسائر عبر الفصل بينهم وبين قوات التأمين، فلم تتمكن القوات من إنشائها في النهاية، بسبب تدافع المتظاهرين وضرب الأفراد المكلّفين بنصبها بالمولوتوف وأنابيب البوتاجاز.

٣- التظاهرات مخطط لهدم مصر

في بداية كلامه، شكّك اللواء عادل عمارة في سلمية المظاهرات، بالقول إن المتظاهرين منعوا رئيس الوزراء من دخول مبنى مجلس الوزراء، وقدم الطريقة التي حُرِق بها مبنى حي بولاق وسيارات شارع القصر العيني وأجهزة تكييف مبنى هيئة الطرق والكباري، ثم حرق غرفة كهرباء مجلس الشعب، باعتبارها طريقة ممنهجة تصبو إلى الاحتكاك واستفزاز الجنود، بهدف نهائي وهو هدم الدولة. كما فصّل خطوات هذه المنهجية باعتبارها تبدأ بسلمية التظاهر، كما في أحداث ماسبيرو ومحمد محمود ومسرح البالون على سبيل المثال، قبل أن ينقلب التظاهر السلمي إلى احتكاك بأفراد وقوات الأمن واستفزازهم، ثم نشر الشائعات لحشد أكبر عدد ممكن من المتظاهرين، قبل أن يبدأ الحرق والتدمير لمؤسسات بعينها واستهداف الممتلكات العامة المملوكة للشعب والممتلكات الخاصة المملوكة للمواطنين، حتى نصل أخيرًا للاعتداء على الدولة ومرافقها وأملاكها العامة والخاصة. وتساءل مستنكرًا: «كيف تتظاهر سلميًا وانت تريد أن تحرق مبنى أو تقتحمه أو تمنع مجلس الوزراء أن يعمل في مقره؟»

وأضاف عمارة أن انتقال «إشاعات» عن ضرب الجيش للمتظاهرين من شارع القصر العيني إلى ميدان التحرير هو ما أدى لتوجه متظاهري التحرير لشارع القصر العيني؛ ففي مساء الجمعة الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١، كما قال، امتدت «يد عابثة لا تدرك مصلحة الوطن» وحرقت الهيئة العامة للطرق والكباري، ليُكسر في اليوم التالي سور مجلس الوزراء باستخدام المطارق، وتبدأ تصفية مبنى وزارة النقل، ونهب ما به من خزائن وأموال ووثائق وخلافه قبل إشعاله بالكامل».

في إشارة لحرق المجمع العلمي، أشار عمارة لاستحالة حرقه بطريقة عفوية، وتساءل عمن يوجه الأشخاص الذين حرقوه وحرقوا منشآت الدولة، وقال إنه رُصدت تحركات في المنطقة الشمالية العسكرية، واحتكاكات بأفراد بمركبات عسكرية في طريق صلاح سالم، بالإضافة للكثير من الشائعات والدعوات التي توجّه الناس لمحطة كهرباء شبرا الخيمة والبنك المركزي للقيام ببعض الأعمال التخريبية، واصفًا هذا كله باعتباره «مسألة ممنهجة ومعدة لإنهاء مصر»، وملمحًا لاحتمالية وجود عناصر مندسة وسط هذه الأعداد الكبيرة، قد تكون وفرت لها السلاح الذي تستخدمه ضد الجنود أو المتظاهرين. وفي وسط حديثه شرع في وصف «منهجية تسليح» معينة، يجري فيها تجهيز الشباب بمعدات قتال كالتي يمتلكها الجنود، وإعداد أدوات تخريب في أماكن معينة من ميدان التحرير، ويُستخدم في هذا كله الشباب وأطفال الشوارع.

شهود القضية

جاءت شهادات الشهود بالقضية متشابهة في الكثير من تفاصيلها، تؤيد جميعها الرواية الرسمية لأحداث قضية مجلس الوزراء، وقد اخترنا هنا التركيز فيها على شهادة الشاهد الأول العقيد أحمد خيري أحمد الشويخ، والتي تطابقت مع شهادة الشاهد الرابع محمد محمود محمد شرقاوي، كما نورد شهادة الشاهد العاشر، فني التكييف هشام الشاذلي أحمد صابر، مقدّم البلاغ ضد أحمد دومة، وأخيرًا الشاهد السادس، العميد أركان حرب مجدي علي أبو المجد علي.

الشاهدان الأول والرابع

تطابقت تفاصيل كثيرة في شهادة الشاهد الأول، العقيد أحمد خيري أحمد الشويخ، مفتش مباحث بإدارة البحث الجنائي بالقاهرة[١٩]، مع شهادة الشاهد الرابع، المقدم محمد محمود محمد شرقاوي، رئيس مباحث قسم السيدة زينب[٢٠]. بنى الشاهد الأول شهادته على مصادره السرية ومعلوماته الموثوق فيها والاسطوانات المدمجة والمشاهد المصورة في القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، أما الشاهد الرابع فقد بناها على ما توصل إليه الفريق البحثي الذي تشكَّل عقب بداية الأحداث، واستمر في عمله حتى ما بعد حريق مبنى المجمع العلمي، برئاسة مفتش مباحث فرقة غرب القاهرة وبمشاركة ضباط مباحث أقسام السيدة زينب وقصر النيل وعابدين، باعتبارها الأقسام المتاخمة لمكان الواقعة، كما ورد بأقواله أن بعض المتهمين ظهروا وهم يرتكبون الواقعة في العديد من اللقطات التي صوّرتها أجهزة الهواتف النقالة والأقراص المدمجة.

وأفاد كل من الشاهدين بأن بعض الأشخاص قد تجمهروا في محيط مجلس الوزراء، بهدف منع قوات الجيش والشرطة، المُكلّفة بتأمين مجلسي الوزراء والشعب ومبنى هيئة الطرق والكباري، من القيام بعملها، فيما تحقق من خلال التعدي على القوات واقتحام المباني بالحجارة والمولوتوف. كما أرجع الاثنان سبب احتراق المجمع العلمي، بكل محتوياته من كتب ومخطوطات، لكون المتظاهرين ألقوا عليه الحجارة وزجاجات المولوتوف، والتي أفاد الاثنان أنهم كانوا يصنعونها بأنفسهم، ويضيف الشاهد الرابع أن هذه التجهيزات كانت تحدث في ميدان التحرير.

قال الإثنان كذلك إن الاقتحام والحرائق التي قام بها المتظاهرون، وكذلك الاعتداء على القوات المكلفة بتأمين المباني، أدى لتعطُّل سير العمل بهذه المنشآت العامة وإعاقة السلطات العامة عن القيام بعملها، واتفق الاثنان أن كل ذلك كان بهدف إشاعة الفوضى، ليستطرد الشاهد الأول أن من ضمن أغراض المتظاهرين أيضًا كان إسقاط الدولة، من خلال إتلاف وحرق المنشآت الحكومية الهامة وحرق السيارات، وصولًا للإخلال بالأمن العام وبث الذعر في نفوس المواطنين، وأن المتظاهرين كانوا يحصلون على أموال من جهات لها مصالح في إثارة الفوضى وإسقاط الدولة.

الشاهد العاشر

أقر بالتحقيقات الشاهد العاشر، هشام الشاذلي أحمد صابر فني التكييف على المعاش،[٢١] أنه في الرابعة أو الخامسة مساء ١٦ ديسمبر، توجه بدراجته البخارية إلى ميدان التحرير ثم شارع مجلس الوزراء للاطلاع على الأحداث، وحال تواجده بشارع مجلس الوزراء حضر إليه أحد الأشخاص حاملًا بيده زجاجات فارغة داخل شيكارة بلاستيك طالبًا منه ملأها بالبنزين من دراجته البخارية إلا أنه رفض، فتوجه ذات الشخص لدراجات بخارية أخرى كانت بجواره، وعبّأ البنزين في الزجاجات، قبل أن يعطيها لآخرين ليضعوا في فوهاتها قطعًا من القماش بغرض إشعالها، ويتسلّم بعض الشباب الصغار هذه الزجاجات لإلقائها على مجلسي الشعب والوزراء.

واستطرد الشاذلي قائلًا إنه بتاريخ عشرين ديسمبر، شاهد هذا الشخص في برنامج «الحقيقة» الذي يقدمه الإعلامي وائل الإبراشي على قناة دريم ٢، وعرف أنه ناشط سياسي باسم أحمد دومة (المتهم المائة وأربعة وتسعون) وأنه أقرَّ في تلك الحلقة بإلقائه المولوتوف على قوات الجيش والشرطة المتواجدة داخل مجلس الشعب، وأضاف أنه لم ير أي تعد من جانب قوات الشرطة والجيش بهذا المكان على المتظاهرين، ولكنه رأى مع المتظاهرين سلاحًا ناريًا (فرد سلاح فضي) وأسلحة بيضاء (سنج)، وأنهم كانوا يطلقون النار والشماريخ، محاولين الاعتداء على المتواجدين داخل مجلسي الشعب والوزراء، وعلى القوات المتواجدة خارجهما، وقد كرّر في شهادته أمام المحكمة مضمون ما شهد به في التحقيقات.

١٩ محضر شهود الإثبات بالنيابة، المُجرى بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٢، ص. ١٠٣٩-١٠٧٣ من أوراق القضية

٢٠ أحد محاضر جلسات المحكمة، ص. ١٢٧. المرجع لهذا المصدر مذكرة الطعن التي قدمها المحامي بالنقض الأستاذ طاهر أبو النصر عن أحمد دومة

٢١ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٣٤٩

الشاهد السادس

بناء على شهادة الشاهد السادس بالقضية، العميد أركان حرب بالقوات المسلحة قائد قوات المظلات مجدي علي أبو المجد علي، فقد كان مكلّفًا بتأمين المنطقة قبل أحداث مجلس الوزراء، حيث يدخل هذا ضمن مهام القوات المسلحة في حماية الشرعية الدستورية والتي من بينها تأمين المنشآت ذات الطابع القومي والتي لها صلة بسيادة الدولة،[٢٢] ليتولى المهمة اعتبارًا من يوليو ٢٠١١، حيث أصدر أوامره باتخاذ كافة الإجراءات التي ستكفل تأمين المنطقة، مع تسجيل أي اقتراب من المباني والأسوار بسجل سُمَى بـ«سجل سير الحوادث»،[٢٣] وإخطار القيادات العليا به.

امتدت منطقة اعتصام مجلس الوزراء من تقاطع شارع مجلس الشعب مع شارع القصر العيني وحتى وزارة الصحة، ونُصبت عليها بوابات وكردونات أمنية، ومُنع الناس من دخولها قبل تفتيشهم، بينما تمركزت جميع القوات داخل أسوار مجلس الشعب والشورى والوزراء، وكان تسليح الأفراد فيهم عبارة عن درع وعصا مطاطية مقواة، ولم يجر إمدادهم بالأسلحة والذخيرة الفشنك (محدث صوت) حتى لا يستغل المشاغبون هذه الأصوات كساتر أو كذريعة لاستخدام الأسلحة الخرطوش والمسدسات كاتمات الصوت ونسبتها للقوات المسلحة،[٢٤] أما الضباط فقد اقتصر تسليحهم على طبنجة تسعة ملي بدون طلقات حية.

وبحسب شهادة أبو المجد علي، فقد صدرت من بعض المعتصمين، في اعتصام مجلس الوزراء، استفزازات وتصرفات غير لائقة وهتافات بإسقاط المجلس العسكري، والقوات المسلحة بصفة عامة، واتهامها بالعمالة والخيانة، وسب الضباط وأفراد الخدمة بالألفاظ البذيئة التي تعدت شخصهم لتنال من أبائهم وأمهاتهم، كما ألقوا زجاجات البول وأكياس القمامة على الأفراد ولوّحوا بالإشارات والإيحاءات الجنسية، فضلًا عن استغلال البسطاء من أهالي شهداء ومصابي الثورة والمتاجرة بقضيتهم لإعطاء الشرعية لمطالبهم و للاعتصام حول مجلس الوزراء.[٢٥]

مع كل هذا، يضيف أبو المجد علي في شهادته، أنه أصدر أوامره للقوات بضبط النفس، وعدم الانسياق وراء الأحداث والالتزام بمضمون المهمة المكلفين بها[٢٦].

وأضاف أبو المجد أن الأحداث بدأت يوم الأربعاء ٢٠١١/١٢/١٤ من جانب المعتصمين بادعاء جماعي بالتسمم، ومحاولة الزج بالقوات المسلحة باتهام المخابرات الحربية بتلويث الأطعمة، وبالتالي ارتفعت وتيرة سباب القوات المسلحة بصفة عامة، وأفراد التأمين بصفة خاصة، حتى وإن أظهرت كاميرات المراقبة في مجلس الوزراء أن إحدى السيدات هي من أدخلت الأطعمة للمعتصمين، وبعدها افتعل بعض شباب المعتصمين مشاجرة مع الملازم أول أحمد جمال، أثناء مروره على الخدمة من ناحية البوابة ٤، الواقعة في نهاية مجلس الشعب وشارع الفلكي والتي تبعد عن منطقة الاعتصام قرابة المئتي متر، فنادى الفرد المراقب على سائر أفراد الخدمة لنجدة الضابط، ليخرج عدد من الأفراد لتخليصه من أيدي المحتكّين به، ويسارعوا بنقله لداخل أسوار المجلس مغلقين البوابة خلفهم، ما نتج عنه أن تواجد أحد الأشخاص المحتكين، ويُدعى العبودي، بداخل الأسوار، وعقب إبلاغ أبو المجد بهذا، قام على الفور بالتفاوض مع بعض المعتصمين، الذين تزايدت أعدادهم على البوابة للمطالبة بخروج زميلهم، وأعطى أوامره بتسليمه لهم لمنع الأحداث من التفاقم.

وبعد مضي قرابة الساعة على هذه الواقعة لاحظ أبو المجد استقلال العبودي دراجة بخارية، وخلفه بعض المتظاهرين القادمين من التحرير، للتجول بمنطقة الاعتصام، ودفع المعتصمين بكل ما لديهم من إمكانيات، من أفراد و حجارة ومولوتوف أُعِدت بخيام الاعتصام، لاستخدامها ضد أفراد التأمين.[٢٧]

وفي الثانية من صباح الجمعة الموافق ٢٠١١/١٢/١٦، ألقى المعتصمون كميات كبيرة من الحجارة وزجاجات المولوتوف على سور مجلس الشعب بطول الشارع، وبكثافة عالية وفي جميع الاتجاهات، وقد أدت العشوائية في استخدام زجاجات المولوتوف إلى اشتعال أحد أعمدة الإنارة بالشارع واندلاع ماس كهربائي، واشتعال عدد كبير من خيام المعتصمين، كما أحرق المعتصمون، باستخدام أنابيب الغاز الصغيرة، سيارة تتبع وزارة الصحة بشارع الفلكي بجوار سور المجلس.

٢٢ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢١٤

٢٣ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢١٥

٢٤ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢١٣-١٢١٤

٢٥ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢١٦

٢٦ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢١٩

٢٧ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢٢٢

بحسب أبو المجد علي، فقد استمرت أعمال الشغب والتخريب من جانب المعتصمين حتى السابعة صباحًا، عندما حاولوا زيادة رقعة الاشتباك واقتحام مبنى وزارة الداخلية من ناحية شارع الفلكي، لولا تصدي قوات الأمن لهم، بمعاونة أهالي عابدين والسيدة زينب، ودفعهم خارج شارع مجلس الشعب حتى تقاطع القصر العيني، واستمر المشاغبون حتى الحادية عشرة ظهرًا في قذف مجلسي الشعب والوزراء بالحجارة والمولوتوف بهدف الاقتحام، مما دفع عناصر التأمين لاعتلاء الأسطح وتبادل رمي الحجارة معهم لمنعهم من اقتحام مبنى المجلس، قبل أن يصدر أبو المجد أوامره بنزول القوات من أعلى السطح والالتزام بتأمين المبنى من الداخل، ويبدأ حرس المجلس، من الشرطة المدنية وبعض موظفي الصيانة هناك، باستخدام الحجارة وخراطيم المياه لمنع المشاغبين من إحراق مكتبة المجلس، والتي ظهر إصرار من جانب المخربين على حرقها، لاحتوائها على تاريخ مصر البرلماني وكتاب «وصف مصر».

وقد أسفرت أعمال العنف عن سرقة طفايات الحريق وحرق جميع محتويات الاستراحة الموجودة بالدور الأول وهدم جزء من سور مجلس الشعب في اتجاه القصر العيني، وهدم البوابة ١ وسور المجلس، وقذف عناصر التأمين داخل المجلس.

وقد تمكنت عناصر التأمين من مطاردة المخربين والقبض على سبعين فردًا منهم، ما نتجت عنه إصابة اثني عشر ضابطًا وأربعة وأربعين فرًدا من درجاتٍ مختلفة، فضلًا عن إصابة الملازم أول أحمد السيد ضياء الدين (الشاهد الثالث والأربعين) بطلق ناري بكاحل القدم اليمنى.[٢٨]

وأضاف أبو المجد أنه في الساعة الثانية عشرة ظهرًا من نفس اليوم، اتصلّت به مجموعة من شباب الثورة طالبين منه التفاوض وتهدئة الأمر، متعهدين بسحب المشاغبين لخارج شارع القصر العيني، بشرط تسليمهم الأفراد المقبوض عليهم، وقد حضر شخص باسم «الدكتور زياد» لاستلامهم، غير أنهم فور خروجهم عاد المتظاهرون لمهاجمة مجلس الشعب مجددًا وقذف عناصر التأمين بالحجارة والمولوتوف بكثافة شديدة. واعتبارًا من الواحدة ظهر الجمعة ١٢/١٦ وحتى السادسة والنصف صباح السبت ١٢/١٧ استمر المشاغبون في قذف مجلسي الشعب والوزراء بالحجارة والمولوتوف وكرات اللهب مما نتج عنه الآتي:

١- تدمير أجزاء من السور الحجري لمجلس الوزراء

٢- حرق مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء، داخل مبنى مجمع مجلس الشعب

٣- حرق استراحة مجلس الشعب داخل مبنى المجمع وتدمير محتوياتها

٤- حرق أجزاء من جراج مجلس الوزراء

٥- تكسير جميع الزجاج، من الطابق الأول وحتى الثالث، بمبنى مجمع المجلس

٦- تكسير زجاج مبنى مركز المعلومات لمجلس الوزراء

٧- وصول الحريق إلى مبنى الطرق والكباري الملاصق لمجلسي الشعب والشورى، ليحترق هذا من الداخل وتُسرق محتوياته

٩- حرق مبنى حي بولاق أبوالعلا وسرقة محتوياته، بالإضافة لحرق سيارة تابعة له في جراج مبنى هيئة الطرق وحي بولاق

١٠- سرقة سيارة الإطفاء التابعة للدفاع المدني أثناء محاولتها إطفاء مبنى هيئة الطرق والكباري

٢٨ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢٢٥

وفي السادسة والنصف من صباح ١٧ ديسمبر ٢٠١١، صدرت التعليمات بإنشاء مانعين من السلك؛ الأول لفصل المتظاهرين عن منطقة مجلسي الشعب والشورى، والثاني لفصلهم عن مجلس الوزراء، وبحسب أبو المجد علي، فقد وُجِّه النصح والارشاد للمتظاهرين لأكثر من مرة، وعبر مكبرات الصوت، بعدم التعرض للمنشآت بالتخريب، حيث أنها أولًا وأخيرًا ملك الشعب، إلا أنهم لم يمتثلوا واستمروا في الاعتداء على قوات التأمين وقذفهم بالحجارة والمولوتوف لمنعهم من التأمين، ما حدا بعناصر التأمين، المتمركزين في تقاطع شارع القصر العيني مع الشيخ ريحان، للضغط عليهم وطردهم خارج القصر العيني، وذلك لتأمين عناصر المهندسين العسكريين أثناء إقامة المانع السلكي، والذي انتهوا منه في العاشرة من صباح ذات اليوم، فأصدر أبو المجد تعليماته بعودة القوات خلف المانع، وهذا بينما لا تزال العناصر المشاغبة مستمرة في قذف القوات بالحجارة والمولوتوف[٢٩].

وفي صباح نفس اليوم، السبت ١٧ ديسمبر ألقى المشاغبون زجاجات المولوتوف على المجمع العلمي لإحراقه، وقد حاول عناصر إطفاء القوات المسلحة نقل الكتب إلى خارج المبنى، وإخماد الحريق باستخدام إحدى عربات المطافئ وخراطيم المياه، ولم تنجح هذه المحاولات بسبب قذفهم بالحجارة والمولوتوف وكرات اللهب، ما أسفر عن إصابة عدد كبير من الجنود، منهم الجندي «مدحت محمد بكر» الذي أصيب في وجهه بشكل مباشر.[٣٠]

ومع فقد أحد الجنود لوعيه، وسريان إشاعة بين زملائه من الأفراد تفيد بمقتله جراء طلق ناري مباشر من المتظاهرين، الذين كان بعضهم يحملون أسلحة بيضاء، فقد دفعتهم عناصر التأمين إلى داخل ميدان التحرير وفضوا جميع الخيام الموجودة به، وقبضوا على العديد منهم وسلّموهم إلى جهات الاختصاص، لتصدر الأوامر من الساعة الثالثة والنصف عصرًا بإعادة تجميع القوات لتأمين إنشاء حائط خرساني بشارع القصر العيني، والذي أوقف العمل به في الخامسة مساء لاستمرار الاعتداء من المشاغبين، الذين بلغ عددهم الآلاف، حتى اكتمل إنشاؤه في صباح اليوم التالي الأحد الموافق ١٨ ديسمبر مع توقف أعمال الشغب هناك تقريبًا، وتحولها إلى شارع الشيخ ريحان صوب وزارة الداخلية، لتُعد إقامة الحائط الخرساني إيذانًا بانتهاء الأحداث بهذه المنطقة[٣١].

ونفى أبو المجد علمه بسبب مقتل بعض المتظاهرين، والذي أثبتت تقارير الطب الشرعي أنه نتج جراء طلقات نارية أصابت أجسادهم، مستدركًا أنه ربما يرجع لما نشرته مجلة روزاليوسف، من تكليف إحدى الدول لضباط مدربين على مستويات عالية والاندساس بين صفوف المتظاهرين وقتل بعض العناصر المختارة بدقة، سواء كانت من الطلبة أو الأفراد ذوي الشأن، ولو كان الأمر غير ذلك لكان من الأولى قتل من احتكوا بالقوات بصورة مباشرة.[٣٢]

٢٩ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢٢٩

٣٠ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢٣٠

٣١ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢٣٣

٣٢ محضر تحقيق شهود، من أوراق القضية، ص. ١٢٣٨

رواية المتظاهرين

بدأ اعتصام مجلس الوزراء قبل أسابيع من اندلاع الاشتباكات، وكان المطلب الرئيسي منه، كما أسلف، هو إقالة حكومة كمال الجنزوري، وتسليم السلطة من المجلس العسكري للمدنيين، وفي أثناء الاعتصام، كما قال البعض[٣٣] ممن تواجدوا في محيط مجلس الوزراء ليلة الجمعة ١٦ ديسمبر ٢٠١١، وبينما المعتصمون يلعبون كرة القدم، عبرت الكرة سور المجلس واستقرت بداخله، ما أدى لتسلق أحدهم سور المجلس، قبل أن يختفى لبضعة ساعات، ويخرج بعدها مصابًا بشدة نتيجة لاعتداء وقع عليه من بعض أفراد القوات المكلفة بتأمين مجلس الوزراء[٣٤]، وقد ارتكزت سردية المعتصمين على ثلاثة محاور نجملها في يلي:

٣٣ حلقة برنامج بتوقيت القاهرة، على قناة دريم، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١١، الجزء الأول

٣٤ «أحداث مجلس الوزراء»، مدى مصر، نُشِر بتاريخ .....

١- المبادرة بالعنف وحجم القوة المستخدمة

قال أكثر من متظاهر في شهادات موثقة على أرشيف ٨٥٨، أنه عقب ضرب المواطن عبودي إبراهيم الذي دخل مجلس الشعب لاسترجاع الكرة، بدأ بعض الجنود ممن ارتدوا أزياءً عسكرية، مع آخرين بأزياءٍ مدنية، في إلقاء الحجارة وقطع الأثاث عليهم من أعلى سور مجلس الشعب، وهو ما دفع المتظاهرين للدفاع عن أنفسهم، سواء لصد الهجوم عليهم، أو لمنع فض الاعتصام بالقوة.

وكما هو مُثبت في محاضر استجواب المتهمين والمصابين، كما في شهادات موثقة على أرشيف ٨٥٨، فقد استخدم مجندو الشرطة العسكرية العصي، لدى هجومهم على المتظاهرين، لضرب من يلقون القبض عليه، وكان تركيز الضرب على مناطق محددة بالجسم مثل الرأس والصدر والسيقان، وأن ذلك هو ما أدى لإصابات شديدة، احتاجت في بعض الحالات لتدخل جراحي. وقد شهد زياد العليمي[٣٥]، عضو مجلس الشعب وائتلاف شباب الثورة حينها، أنه رأى بنفسه مشاهد إلقاء الحجارة على المتظاهرين، كما رأى، بحلول منتصف الليل من يوم ١٦ ديسمبر ٢٠١١، الكثير من ضباط وعساكر الجيش يخرجون من مبنى مجلس الشعب، لإلقاء القبض على المتظاهرين وهم يضربونهم أثناء هذا.

ووفقًا لشهادة اثنين من المصابين المشاركين في المظاهرات، حيث أُصيب أحدهما، حابي الشهاوي، بطلق ناري في البطن وأُصيب الآخر، عبد المعطي قاسم، بطلق ناري في الساق، ففي حوالي الساعة العاشرة والنصف من صباح الجمعة الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١، «اقتحم أفراد من قوات المظلات وجنود آخرون ملثمون ومدرعون، يحملون دروعًا واقية، بوابات البرلمان واشتبكوا مع المحتجين في شارع القصر العيني، في كلا الاتجاهين، ثم وضعوا حواجز في الشارع، تاركين المتظاهرين على الجانب المحاذي لميدان التحرير. ثم بدأ المحتجون والمجندون، يدعمهم البلطجية، في إلقاء الحجارة على بعضهم البعض».

استطرد حابي في شهادته قائلًا أنه رأى عسكريين يحملان سلاحًا ناريًا، يقفان مع قوات الجيش، وفجأة ودون سابق إنذار رأى ثلاثة من المتظاهرين يصابون في أرجلهم، وأضاف أنه في الساعة الحادية عشر والنصف صباحًا، وأثناء إجرائه لمكالمة من هاتفه، أشار ضابطٌ إليه، ثم سار باتجاهه، ورأى وجهه وهو يطلق النار عليه في بطنه، ليحمله المتظاهرون لاحقًا إلى المستشفى مع جرحى آخرين، وعندما تقدّم محاميه ببلاغ إلى الشرطة، حُقِّق معه هو، رغم تعرفه، من صور نشرتها الصحف، على الضابط الذي أطلق عليه النار[٣٦].

وقد تطابقت لحد كبير شهادتا اثنين من المتظاهرين بخصوص إصابة أحد الأشخاص في رأسه، كانت أولاهما شهادة سيمون صليب الذي وصل المكان في السادسة مساءً من الجمعة ١٦ فبراير ٢٠١١، وأصيب بطلق ناري في فخذه، أثناء محاولته مساعدة رجل أصيب في رأسه جراء طلقات نارية من فوق سطح أحد المباني المنخفضة، والتي كان يطلقها احد ضباط الفرقة ٧٧٧، بحسب شهادة صليب. أما الشهادة الثانية فقد أدلى بها أشرف سيد عبد المعطي، الذي أصيب بطلق ناري بقصبة رجله، وقال فيها إنه رأى، في نفس المنطقة التي كان فيها سيمون صليب، وقرابة نفس التوقيت الذي ذكره، رجُلًا آخر يصاب في رأسه[٣٧].

٢- تعذيب المقبوض عليهم

في أكثر من شهادة، من ضمنها مثلًا شهادة غادة كمال في محضر استجوابها، كما في شهادة سناء سيف[٣٨] التي أدلت بها في برنامج «بتوقيت القاهرة» يوم ١٦ ديسمبر ٢٠١١، [٣٩]، قيل إن المقبوض عليهم كانوا يُعذَّبون داخل أسوار مجلس الشعب، باستخدام الضرب بالعصيّ والصواعق الكهربائية، هذا إلى جانب السب والعنف اللفظي الممارَس على المقبوض عليهم، كما تُفَصِّل هند نافع لقاضي التحقيق قائلة إنها، لدى دخولها لمجلس الشورى، شهدت تعذيبًا في أبشع صوره، وتعرضت للسب والإهانة اللفظية، إلى جانب التحرش الجسدي والجنسي، ولمسها في جميع أنحاء جسدها، قبل أن تُدخّل إلى غرفة مع آخرين تعرضوا فيها جميعًا للتعذيب باستخدام العصيّ والشوم والصواعق الكهربائية، وبعد حوالي الثانية عشر بعد منتصف الليل، حضر طبيب وقام بالكشف عليها لتُنقل، نظرًا لسوء حالتها، إلى مستشفى كوبري القبة العسكري، ثم إلى محكمة زينهم.

٣٥ حلقة برنامج بتوقيت القاهرة، على قناة دريم، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١١، الجزء الأول

٣٦ منظمة العفو الدولية، «وحشية بلا عقاب ولا رادع: الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة»، صادر في سبتمبر ٢٠١٢، ص. ١٧

٣٧ منظمة العفو الدولية، «وحشية بلا عقاب ولا رادع: الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة»، صادر في سبتمبر ٢٠١٢، ص. ١٩

٣٨ حلقة برنامج بتوقيت القاهرة، على قناة دريم، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١١، الجزء الأول

٣٩ شهادة غادة كمال، منشورة على أرشيف ٨٥٨، ومؤرخة في ١٧ ديسمبر ٢٠١١، مصورة في مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

٣- امتهان كرامة النساء

كما يتضح من الشهادة السابقة، فقد ارتبطت «أحداث مجلس الوزراء»، أكثر من غيرها، بموضوع التنكيل بالنساء والتحرش الجنسي بهن وتهديدهن بالاغتصاب، ما كان مُحرِّكًا هامًا لتنظيم مظاهرات نسائية اندلعت يوم ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ تحت عنوان «مظاهرات الحرائر»، ورفعت فيها النساء شعار «نساء مصر خط أحمر»، اعتراضًا على المشهد المنتشر حينها والذي ظهر فيه عدد من الجنود يسحلون متظاهرة لم تُحدَّد هويتها قط، حتى لُقبّت بـ«ست البنات»، وهم يضربونها ويعرّونها.

مثّلت هذه الواقعة حلقة في سلسلة من الوقائع التي استخدمت فيها أجساد النساء المحتجات، في مرحلة ما بعد الثورة، كأداة للتنكيل بهن، كما للتنكيل بالمتظاهرين من الرجال كذلك، ووقفت وراءها رؤية أبوية تعمى عن وجود النساء في الشارع، سِوَى من خلال علاقاتهن بالرجال في معسكرهن، وفي مقابل هذا، لم تخل أيضًا الكثير من الخطابات التي أدانت هذا النوع من الانتهاكات من الاعتماد على رؤية أبوية مماثلة، تستدعي دور الدولة - ممثلة في المجلس الأعلى للقوات المسلحة آنذاك - في «حماية» النساء، مع تجاهل الدفع بحق النساء في التواجد في المجال العام.

وصحيح أن كثيرًا من النساء، اللاتي أصبن أو وُجهت إليهن اتهامات في قضية مجلس الوزراء، كُنَّ مشاركاتٍ فاعلات في الاعتصام والمظاهرات والاشتباكات، إلا أن بعضهن أيضًا لم يُقبض عليهن إلا لكون حظهن العاثر أوقع بهن في موقع الاشتباكات، وكانت أخريات ممن يسترزقن في ميدان التحرير، ومنهن سارة، بائعة شاي في ميدان التحرير، والتي حُقِّقَ معها كمتهمة، رغم إصابتها، ووُجّهت إليها اتهامات من ضمنها استعمال القوة والعنف مع أشخاص مكلفين بحماية [منشأة عامة]، وحملهم بغير حق على عدم القيام بأعمالهم، وذلك بالتعدي عليهم بالضرب باستخدام أسلحة، والإتلاف العمدي للممتلكات المُعَدّة للنفع العام والممتلكات الخاصة، وتعطيل وسائل النقل العام والخاص وتعطيل حركة المرور والتخريب العمدي لمبان وأملاك مخصصة لمصالح حكومية، بقصد إثارة الرعب والفوضى بين الناس والتحريض على حرق [المنشآت العامة ومن ضمنها المجمع العلمي].

نفت سارة من جانبها جميع التهم المنسوبة إليها، لتحكي إنها كانت في ميدان التحرير يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١١، حين وجدت بعض الجنود من الجيش يهجمون على الناس ملقين القبض عليهم، مضيفة أن أحد جنود الجيش ألقى عليها طوبة من مسافة خمسة أمتار تقريبًا، ما أدى لإصابتها في أذنها اليسرى، وادعى من ألقى القبض عليها أنها بلطجية.

وهناك أيضًا هند نافع المذكورة سابقًا، ومن الواضح أن الإصابات التي تعرضت لها كانت بادية للعيان، حيثُ وصفها قاضي التحقيق في استجوابه لها باعتبارها مجني عليها، قائلًا إنه: «تلاحظ للهيئة أن الماثلة أمامها تربط يدها اليسرى بشاش وأن ساعد يدها اليسرى تعلوه الضمادات الطبية ورباط ضاغط في كامل منطقة الساعد الأيسر مع وجود آثار إصابة في العين اليسرى وفي الجانب الأيسر من الوجه»، كما قالت هند لقاضي التحقيق إن لديها جرحين قطعيين في الرأس جرت خياطتهما بحواليّ ١٨ غرزة، بالإضافة لجرح في الساق اليمنى و اليسرى وكدمات في جميع أنحاء جسدها.

ورغم وصف القاضي لها بالمجني عليها، فقد وجهت هيئة التحقيق لهند نفس الاتهامات الموجهة لسارة، حتى أن قاضي التحقيق عقد استجوابين معها، واحدًا بصفتها متهمة وآخر بصفتها مصابة ومجني عليها، وفي المرتين، قالت هند إنها كانت، يوم ١٩ ديسمبر ٢٠١١، في طريقها لشارع طلعت حرب لشراء بعض الملابس، وأثناء خروجها من محطة أنور السادات في وسط البلد، شاهدت مجموعة من الجنود يلاحقون بعض الناس ممسكين شومًا وعصيًا، حتى فوجئت بمجموعة من جنود الجيش يتجهون ناحيتها ليبدأوا في سبابها وضربها على رأسها بالعصي والشوم، وركلها بأقدامهم وبياداتهم، حتى خلعوا عنها حجابها وهم يشُدونها من شعرها ساحلين إياها على الأرض وصولًا إلى مجلس الشورى.

تقرير تقصي الحقائق الصادر من المجلس القومي لحقوق الإنسان[٤٠]

في ٩ فبراير ٢٠١٢، أرسل رئيس المكتب الفني للنائب العام، المستشار عادل السعيد، تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق في الأحداث، وقد أعدت هذا التقرير لجنة مُشَكَّلة من قِبَل المجلس القومي لحقوق الإنسان، بخصوص العنف الذي شهدته البلاد خلال شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠١١، أي خلال أحداث محمد محمود ومجلس الوزراء، وإن لن نركّز هنا سوى على ما يتعلّق فيه بأحداث مجلس الوزراء، والمعروفة باسم «فض اعتصام مجلس الوزراء»، وما توصل إليه التقرير من نتائج بشأنها.

يستعرض التقرير رواية كل من السلطة والمتظاهرين بشأن بداية الأحداث وتصاعد وتيرة العنف، كما يقدم معلومات عن عدد القتلى والمصابين وفقًا للمعلومات الصادرة عن كبير الأطباء الشرعيين، والذي أكد على أن إجمالي الجثامين، التي وصلت إلى المشرحة حتى يوم عشرين ديسمبر، قد بلغ أربعة عشر جثمانًا، وأن نتائج التشريح أظهرت وفاة شاب واحد فقط إثر ضربة على رأسه وجسده بآلة حادة، في مقابل وفاة ثلاثة عشر آخرين بطلقات نارية من سلاح ناري مفرد الطلقات، استقرت في الأجزاء العلوية من أجساد الضحايا، خاصة الرأس والصدر، وانطلقت من مسافة نصف متر، وكلها من مستوى أفقي، بما يؤكد أولًا أنها لم تُقذف من مكان عال، كما أنها لم تُطلق من فرد خرطوش.

وبوفاة ثلاثة آخرين بعدها، زاد عدد المتوفين ليبلغ عدد الضحايا حتى كتابة تقرير اللجنة ثمانية عشر شهيدًا.

أما عدد المصابين، فقد بلغ من بداية الأحداث حتى ٢١ ديسمبر، وحسب الدكتور عادل عدوي مساعد وزير الصحة، تسعمائة واثنان وستون مصابًا.

ويمكن إجمال انتهاكات حقوق الإنسان، التي عدّدها التقرير، في جرائم القتل والإصابات الجسيمة وامتهان كرامة النساء والتعذيب والاحتجاز غير القانوني والتعديات على إعلاميين وعلى هيئات طبية.

وقد قدّم التقرير مجموعة من التوصيات كان من أبرزها:

- اتخاذ الإجراءات القضائية الواجبة، ودون إبطاء، تجاه كل من ارتكب الجرائم والانتهاكات المشار إليها في التقرير، بما يضمن عدم إفلات الجناة المتورطين في هذه الجرائم من العقاب.
- سرعة تنفيذ القرارات الخاصة بصرف المستحقات المالية المقررة لأسر الضحايا وعلاج المصابين في الأحداث، وهو قرار لا يدعم أسر الشهداء والمصابين وحسب، بل يدعم أيضًا، بحسب التوصيات، الاستقرار المنشود في المرحلة الانتقالية المشحونة بطبيعتها بالتوتر.
- الإدانة الشديدة لكافة الانتهاكات لكرامة المرأة المصرية، والتي وقعت أثناء أحداث شارع محمد محمود ومجلس الوزراء، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والضرب المبرح وهتك العرض والسحل والتهديد بالاعتداء الجنسي، مما يشكل انتهاكًا جسيمًا لكرامة النساء وحقوقهن في التظاهر السلمي، والمطالبة بالإسراع في إنهاء التحقيقات وإعلان نتائجها على الرأي العام ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها دون إبطاء.

٤٠ التقرير متاح ضمن أوراق القضية من ص ٣١٤ وحتى ص ٣٣٨.

إهدار العدالة في القضية:

أحمد دومة نموذجًا

«ثمانمائة صورة أو يزيد كانت تنتشر في أرجاء الزنزانة، تصطف فوق كل شبر من جدرانها كدرع أواجه بها نسياني للعالم، وأهرب خلفه من وحش الصور المشوهة الممسوخة بفعل الأسلاك والقضبان.. أنجح حينًا وأخفق أحيانًا، أتذكر و أنسى، تزورني اللحظات، فأسكتها، ثم سرعان ما انتزع منها، فأبقى شريدًا مصطحبًا خيبتي وفراغ ذاكرتي.»

- مقال أحمد دومة جريدة المصري اليوم ١١ يونيو ٢٠١٥

اخترنا هنا التركيز على محاكمة أحمد دومة، المتهم رقم ١٩٤ في قضية أحداث مجلس الوزراء، نظرًا لاحتواء وقائعها على دلائل على إهدار العدالة وعدم تمتع القضاء بالاستقلال والحياد اللازم، ولكن قبل الشروع في سرد التفاصيل المرتبطة بمحاكمته في هذه القضية، نستعرض الدعاوى الجنائية الأخرى التي خضع للمحاكمة بسببها، وصدر فيها بحقه أحكام إضافية.

في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣، صدر ضد كل من أحمد دومة وأحمد ماهر ومحمد عادل حكم بالحبس لثلاث سنوات وقضاء مثلها تحت المراقبة الشرطية، بالإضافة إلى غرامة خمسين ألف جنيه على كل منهم، وذلك في قضية تظاهر نظرتها محكمة عابدين، وأيّدت حكمها محكمة النقض في ٢٧ يناير ٢٠١٥، وهو ما وصفه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والسبعين المنعقدة ما بين ٣٠ نوفمبر و٤ ديسمبر ٢٠١٥، بـ«الإجراء التعسفي»، والمخالف للمواد ٩ – ١١ والمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٠ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يرجع إلي أي سبب سوى لممارسته السلمية لما يتمتع به من حقوق الإنسان، كما دعا هذا الفريق الحكومة المصرية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق أحمد دومة واحترامها، والأفراج الفوري عنه.[٤١]

بالإضافة لهذه القضية، ففي ٢٤ فبراير ٢٠١٨، أصدرت محكمة جنح المعادي حكمها بتغريمه عشرة آلاف جنيه، في إعادة محاكمته بتهمة «إهانة القضاء»، وهي التهمة التي وجهها له المستشار محمد ناجي شحاتة، في جلسة نظر قضية «فض اعتصام مجلس الوزراء»، والتي انعقدت في ١١ أكتوبر ٢٠١٤، وتصاعدت فيها الأزمة بينه وبين القاضي بعدما سأله دومة عن حقيقة ما صدر عنه من آراء مناهضة لعدد من الرموز السياسية عقب ثورة ٢٥ يناير على موقع التواصل الاجتماعى «فيس بوك»، مؤكدا أن هذا، في حال ما ثبتت صحته، يشير لحقيقة الخصومة بينه وبين هيئة المحكمة، ليعقب المستشار قائلا: «يخصك فى إيه؟ الفيس بوك ده للناس اللى تعرفهم»، فيرد دومة قائلا: «أعظم الناس فى العالم لديهم حسابات على الفيس بوك، كما أن الفيس بوك أوقع باثنين مجرمين».

بعدها قال دومة إن المحكمة حوّلت عددًا من أعضاء الدفاع إلى النيابة لتهديدهم، فحذره القاضى من أن هذه العبارات تعد إهانة لهيئة المحكمة، ليرد دومة بأنه لا يقصد إهانة المحكمة، وإذا كانت المحكمة تراها إهانة فهذا شأنها. فما كان من القاضي، عقب هذا، إلا أن حرّك دعوى قضائية ضده بتهمة «إهانة هيئة المحكمة»، مطالبًا النيابة بالمرافعة في هذه التهمة، ليطلب ممثل النيابة توقيع أقصى عقوبة على المتهم، فحكمت المحكمة بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ١٠ آلاف جنيه.

بدء التحقيقات في القضية

مع بداية أحداث مجلس الوزراء، في ١٦ ديسمبر ٢٠١١، حُرِّر محضر للأحداث برقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ جنح السيدة زينب، وفي مساء هذا اليوم بدأت نيابة جنوب القاهرة الكلية التحقيقات في القضية، ولم يكن لأحمد دومة أي ذكر بالأوراق حينها. وبعد ثلاثة أيام، في ١٩ ديسمبر ٢٠١١، ومع استمرار تصاعد وتيرة العنف، أصدر رئيس محكمة الاستئناف القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١ بندب المستشارين وجدي عبد المنعم ووجيه الشاعر وحسام عز الدين كقضاة تحقيق لاستكمال التحقيقات بالقضية.

بعد انتداب قضاة التحقيق بيومين، أي في ٢١ ديسمبر، توجه هشام الشاذلي، فني التكييف المذكور سابقًا، إلى قسم شرطة عابدين ليحرّر محضرًا يدلي فيه بشهادته ضد أحمد دومة، ليُلحق هذا المحضر بالمحضر الأساسي، والمحرر سابقًا، الخاص بوقائع أحداث مجلس الوزراء، والذي كان يحقق فيه قضاة التحقيق حينها. وفي نفس اليوم، يقوم المستشار وجدي عبد المنعم باستجواب مقدم البلاغ هشام الشاذلي كشاهد في القضية، ليفيد هذا بنفس مضمون ما جاء به في أقواله بمحضر الشرطة، وبعد انتهاء الاستجواب، يطلب القاضي من قناة دريم ضمَّ تسجيلات الحلقات المذكورة في شهادة الشاهد، إلا أن القناة لا تنفذ ذلك حتى ٢٦ ديسمبر ٢٠١١، فيقرّر القاضي استدعاء معد الحلقة بالإضافة لمقدّمها، وهو الإعلامي وائل الإبراشي، إلى جلسة تحقيق معهما.

٤١ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وثيقة رقم 2015/49/WGAD/HRC/A الصادرة في ٢٩ مارس ٢٠١٦

حضر الإعلامي وائل الإبراشي التحقيق في ٢ يناير ٢٠١٢، وأفاد أنه استضاف دومة في الحلقة سالفة الذكر ضمن عدد من الشخصيات الممثلة لعدد من وجهات النظر المختلفة في أحداث مجلس الوزراء، وسُئل عما إذا كان دومة قد أقر في الحلقة بقيامه بالأفعال التي ادعي الشاذلي أنه شاهده يقوم بها، فأجاب الإبراشي بأنه لا يذكر نص حديث دومة، وإنما ما يذكره كان مضمون كلامه، وبمفاده فقد أُطلق عليه الرصاص من قبل ضباط جيش من داخل مجلس الشعب، وأنه ألقى عليهم المولوتوف بدوره دفاعًا عن نفسه، وأنه يرى من حق المتظاهرين الدفاع عن أنفسهم إذا استخدمت قوات الجيش العنف الشديد ضدهم، وأضاف الإبراشي أنه لا يجب إنكار أن دومة، كناشط سياسي، كان مساهمًا في زيادة ثقافة الاحتجاج التي أدت في النهاية إلى قيام ثورة ٢٥ يناير، وأنه قال هذا للدفاع عن نفسه.

في هذا الوقت حضر مندوب عن قناة دريم ليقدّم اسطوانات تحتوى على الحلقة، وعرض القاضي محتواها على الإبراشي فأقر الأخير أنها ذات الحلقات التي بُثَّت على قناة دريم يومها، وإن كان الجزء الثاني غير مكتمل، وتعهّد بتقديمه.

بعد انتهاء الجلسة، أصدر قاضي التحقيق أمرًا بإجراء التحريات عن أحمد دومة كما بضبطه وإحضاره وعرضه على التحقيق.

القبض على دومة والتحقيق معه

بناء على الأمر الصادر سابقًا من قاضِ التحقيق بالقضية، ألقي القبض على دومة في ١٢ يناير ٢٠١٢ من منزل صديق له بمنطقة الدقي، واقتيد في نفس اليوم إلى قسم السيدة زينب، ومنه إلى مقر التحقيق، حيث مثل، بحضور عدد من محامي الدفاع، أمام قاضي التحقيق، والذي واجهه في البداية بأربعة اتهامات هي: إضرام النار عمدًا في مبان حكومية، وإتلاف وتخريب الممتلكات العامة، والتعدي على قوات الجيش والشرطة المعنيين بتأمين هذه المباني، وتعطيل سير المرافق العامة وحركة المرور، وذلك أثناء وقوع أحداث مجلس الوزراء.

أنكر دومة جميع هذه الاتهامات مفيدًا بأنه كان من ضمن المعتصمين أمام مبنى مجلس الشعب ومجلس الوزراء، قبل اندلاع الأحداث في شارع مجلس الوزراء، وأنه اعتصم رفضًا لحكومة الجنزوري ولاستمرار المجلس العسكري في الحكم، وأنه على مدار السبعة عشر يومًا لم تتمثل الاعتداءات على الاعتصام سوى في اختطاف بعض الأفراد بعينهم، بينما لم يحدث التعدي الجمعي، بغرض فض الاعتصام [من قِبَل القوات]، إلا في يوم تصاعد الأحداث. وأضاف أن الاعتصام لم يؤدِ لتعطيل أي من موظفي الجهات المجاورة عن أداء أعمالهم، كما لم يؤدِ إلى تعطيل حركة المرور، حيث كانت القوات المسلحة قد أغلقت الشارع أصلًا بلا سبب واضح.

أما عن بلاغ الشاذلي ضده، فقد قال دومة إنه لا يعرف هذا الشخص ولم يقابله، كما لم يحدث ما يدعيه من كونه طلب منه ملء الزجاجات بالبنزين ليقابَل بالرفض من الجانب الآخر.

وفيما يتعلق بمداخلته في حلقة برنامج «الحقيقة»، التي استضافه فيها الإعلامي وائل الإبراشي، فقد أفاد دومة بأنه شارك في الحلقة بالفعل، بصفته ناشطًا سياسيًا، للتعليق على أحداث مجلس الوزراء، غير أنه لم يقر فيها بأي من الأفعال المسندة إليه، وأنه يتذكر جيدًا كل النقاشات التي دارت في الحلقة، والتي بدأت بقول الإبراشي إن من أشعلوا الحرائق في المنشآت العامة ليسوا ثوارًا وإنما بلطجية ومأجورين، حيثُ أنه لا يمكن للثائر ارتكاب هذه الأفعال، فرد عليه دومة بوجوب التفريق بين من يستهدف المباني العامة بغرض تخريبها أو إحراقها، وبين من يقوم بذلك للدفاع عن نفسه أمام من يرتدون زيًا عسكريًا، ويطلقون الرصاص وكرات النار باتجاه المعتصمين – وقد قال عنهم المجلس العسكري نفسه في بيان له، بحسب دومة، أنهم ليسوا من الجيش أو الشرطة – فكان من الطبيعي أن يدافع المعتصمون عن أنفسهم بأي شكل، ووضّح أنه ضد الاعتداء على المباني والمنشآت العامة.

وأنكر دومة تمامًا استهداف أي من المعتصمين لوزارة المواصلات او المجمع العلمي أو أي مبان ومنشآت عامة، واستدرك بخصوص ما قاله سابقًا عن إلقائه

المولوتوف على أشخاص يرتدون الزي العسكري ويطلقون الرصاص على المتظاهرين، قائلًا إن هذا أولًا جاء في إطار انفعالي له علاقة بمجرى الحديث في الحلقة وبتصاعد وتيرة النقاش، كما كان ثانيًا دفاعًا عن حق المعتصمين في الدفاع عن أنفسهم أمام اعتداء مجموعة من المجهولين، كما وصفتهم تصريحات مسؤولين في المجلس العسكري، ولم يقصد بها الدفاع عن نفسه كشخص، أو عن فعل ارتكبه بنفسه، ولكن دفاعًا عن مبدأ الحق في الدفاع عن النفس.

وعرض قاضي التحقيق على دومة عدة فيديوهات، كان الأول من الاسطوانة المرسلة من قناة دريم وأقر بها دومة، أما الثاني فكان من الاسطوانة التي قّدمها هشام الشاذلي، ليعقّب عليها بأنها مجتزأة من نفس الحلقة، إذ لا يبلغ طولها سوى أربع دقائق فيما يبلغ طول الحوار الأصلي حوالي ٢٠ دقيقة، أما الفيديو الثالث، والذي قدّمه الشاذلي، فيظهر فيه عدد من الزجاجات بين شخصين دون ملامح واضحة، وقد أنكر دومة أنه واحد منهما. وكان الفيديو الرابع من حلقة ٢١ ديسمبر، ونسمع فيه صوت مداخلة تليفونية قرّر دومة أنها كانت ردًا على خبر تقدم عدد من المحامين لبلاغات ضده بسبب حلقة اليوم السابق، وأنه رد بأنه الأحرى بهؤلاء المحامين أن يتقدموا ببلاغات ضد المتهم الحقيقي الذي اعتدى على المعتصمين وعلى المباني العامة، كما أنكر في هذه المداخلة قيامه، أو قيام أي من الثوار، بالاعتداء على أي منشآت عامة.

وبعد انتهاء الجلسة صدر القرار بحبس دومة لمدة ثلاثين يومًا، مع تمكينه من أداء امتحانه بكلية الحقوق بجامعة طنطا، وطلب تحريات المباحث عن الواقعة، لتقّرر محكمة جنايات جنوب القاهرة إخلاء سبيله في ٩ أبريل ٢٠١٢ بضمان محل إقامته.

إحالة القضية إلى الجنايات

في ٧ يونيو ٢٠١٢ قرر المستشار وجدي عبد المنعم، قاضي التحقيق المنتدب، إحالة القضية إلى محكمة الجنايات، حيث وُجّهت لدومة اتهامات بالتجمهر وتعطيل المرور والتعدي علي قوات الشرطة والجيش، وإتلاف وتخريب لممتلكات عامة واستعراض القوة والتلويح بالعنف، والاشتراك في الحرق العمدي، والمقصود حرق مباني المجمع العلمي ومجلس الوزراء ومجلس الشعب والشورى وهيئة الطرق والكباري والجهات الحكومية الملحقة به. وقد حدّدت محكمة الاستئناف جلسة للنظر في الاتهامات أمام الدائرة السابعة عشر جنايات جنوب القاهرة.

وبعد ما يقارب العام ونصف من تداول جلسات القضية أمام الدائرة سالفة الذكر، كانت الجلسة المنعقدة في ١٩ نوفمبر ٢٠١٣ هي آخر جلسات نظر القضية برئاسة المستشار عاصم عبد المجيد، الذي قرر التنحي عن نظر القضية لاستشعاره الحرج، لتعاد بذلك القضية إلى محكمة الاستئناف لتحديد دائرة جديدة لنظرها. وبعد مرور أربعة أشهر من استشعار الهيئة القضائية الأولى الحرج، وفي مارس ٢٠١٤، أسندت محكمة استئناف القاهرة النظر في قضية أحداث مجلس الوزراء، إلى الدائرة الخامسة جنايات برئاسة المستشار محمد ناجي شحاتة، لتنعقد المحاكمة بمعهد أمناء الشرطة بطرة حيث أمكن بناء قفص زجاجي لا يتمكّن معه المتهم من سماع مجريات المحاكمة، وقد بدأت الجلسات في يونيو ٢٠١٤، أثناء قضاء دومة لفترة عقوبته على ذمة قضية أحداث عابدين المذكورة سابقًا، والتي حوكِم فيها بتهمة التظاهر.

انسحب دفاع دومة من جلسة ٣ سبتمبر ٢٠١٤، اعتراضًا على وضعه داخل القفص الزجاجي الحاجب للصوت، كما اعتراضًا على تعسف المحكمة في التصريح للدفاع بالانفراد بموكّله بعد تقديمه طلب بهذا للمحكمة، رغم سماح المحكمة السابق بذلك في جلسات سابقة. وبناء على الإجراءات والمعاملة غير اللائقة التي تعرض لها الدفاع بجلسة هذا اليوم، فقد رهن استكماله حضور الجلسات بعلنية الجلسة وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

بالإضافة لهذه الانتهاكات، ولإصرارهم على تحقيق طلباتهم وإكمال الأجزاء الناقصة من أوراق القضية، أحالت المحكمة إلى التحقيق، وبتهم مختلفة، خمسة محامين من أصل ستة من فريق الدفاع، مما دفع نقابة المحامين لإصدار قرار في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤، يقضي بمنع حضور أي محام أمام تلك الدائرة، وإلزام المحامين بعدم قبول الانتداب في هذه القضية، وإحالة المخالفين لقرار مجلس النقابة للتأديب - وهو ما حدث بالفعل مع أحد المحامين، الذي قَبِل الانتداب في القضية– وقد جاء ذلك، على حد نص القرار، ردًا على الاعتداء المتكرر من قاضي الدائرة على المحامين، والإخلال بالضمانات الممنوحة لهم

بموجب الدستور والقانون، وتعسف هيئة المحكمة في استخدام الصلاحيات المقررة لها قانونًا في اتهام المحامين وشكايتهم، وترويعهم وإثنائهم عن التمسك بطلبات الدفاع الجوهرية عن موكليهم، فضلًا عن الاستهانة والاستخفاف بالمحامين الحاضرين أمام تلك الدائرة.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس القضاء الأعلى لم يلتفت إلى هذا القرار، رغم إبلاغه به، وأنه عزف حتى عن التحقق من جدواه وعن التدخل لاحتواء الأزمة، إذ أصر القاضي، التفافًا على حق دومة في الدفاع واستنادًا إلى ثغرات النصوص التي تجيز له ندب محام بنفسه لاستيفاء الشكل وحسب، على عقد الجلسات بدون محامين أصلاء عن دومة.

تدهور الحالة الصحية لدومة

بدأت حالة دومة الصحية في التدهور أثناء وجوده بسجن طرة، ولهذا، أصدرت نقابة الأطباء بيًانا تحذّر فيه من كون حياته في خطر، وتطالب النائب العام ووزارة الداخلية باتخاذ إجراءات سريعة، وبعيدًا عن «الروتين العادي»، لنقله إلى مستشفى مجهزة بعناية مركزة. في أكتوبر ٢٠١٤، نُقل دومة إلى المستشفى لإجراء ما يلزم من فحوصات وتحليلات وظل بها حتى إبريل ٢٠١٥.

وفي جلسة ١١ أكتوبر ٢٠١٤، طلب دومة من محاميه اختصار مرافعته لعدم قدرته على تحمل الألم، كما شكا من التعنت الذي يتعرض له من قِبَل هيئة المحكمة التي رفضت طلب محاميه بنقله لمستشفى خاص على نفقته الخاصة، بدلًا من تلك غير المجهزة التي يُنقل إليها المرضى من المعتقلين، وأشار إلى تعنت رئيس المحكمة الذي منعه من الانتقال إلى أي مكان، رغم علمه بأنه يحضر للمحكمة في سيارة إسعاف، ما يعد مخالفة لصحيح القانون، كما أشار لرفض طلبه بأن تُنظر الجلسة المعقودة يومها في غرفة المداولة بسبب شعوره بالألم الشديد، محملًا الهيئة نتيجة قرارها الذي تسبب في تدهور حالته.

وعلى العموم، ففي ٤ فبراير ٢٠١٥ صدر الحكم ضد أحمد دومة في القضية المعروفة بـ«أحداث مجلس الوزراء»، برئاسة القاضي ناجي شحاتة، إلا أن محكمة النقض قّررت إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام الدائرة ١١ جنايات، ليُعدّل الحكم عليه، في ٩ يناير ٢٠١٩، من السجن المؤبد إلى السجن لـ١٥ عامًا، ومن تغريمه ١٧ مليون، إلى تغريمه ستة ملايين، وفي ٤ يوليو ٢٠٢٠ أصدرت محكمة النقض قرارها برفض الطعن المقدم من دومة، وأيّدت الحكم بسجنه ١٥ عامًا.

تعليق قانوني

بشكل صريح، أعرب القضاة الذين ترأسوا هيئة المحكمة، سواء في المحاكمة الأولى لأحمد دومة أو في إعادة محاكمته، عن عدائهم له ولـ«الثوار»، وعن تحيزهم ضدهم، ففي حواره مع صحيفة «الوطن» المصرية، في ٣ ديسمبر ٢٠١٥، أي بينما لا تزال المحاكمة جارية، وفي معرض تباهي القاضي محمد ناجي شحاتة بكونه ضابطًا سابقًا بالجيش، وصف حركات المعارضة المختلفة، بما فيها «حركة شباب ٦ أبريل» التي شارك أحمد دومة في تأسيسها، بـ«دعاة الفوضى» الذين ينشرون ادعاءات كاذبة حول انتهاكات حقوق الإنسان.

بالإضافة لهذا، ففي إحدى الجلسات الأولى لمحاكمة دومة، والواقعة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٤، وعندما طلب أحد محامي المتهم من المحكمة النظر في الأدلة المتعلقة باستخدام قوات الجيش والأمن، أثناء فض الاعتصام، للقوة المميتة على نحو مفرط وغير قانوني، استنكر الطلب رئيس هيئة المحكمة المستشار ناجي شحاتة، معبرًا عن تعجبه مما تطلبه هيئة الدفاع وقائلًا: «هو مطلوب من الشرطة والجيش ايه؟ ياخدوا على قفاهم ويقفوا يتفرجوا؟»

تجسّدت في هذه الإجابة رؤية هيئة المحكمة للجهات التنفيذية، ليس باعتبارهم موظفين عموميين في الدولة، يمتلكون قدرًا من السلطة، ويخضعون

للحساب إذا أساءوا استخدامها، وفقًا للقوانين المشرعة والمبادئ الدستورية واتفاقيات حقوق الإنسان التي وقّعت عليها مصر، بل باعتبارهم طرفًا متساويًا في معادلة القوة القائمة، مما يعطي للجهات التنفيذية الـ«حق» في استخدام القوة المفرطة، بما يسهل إفلاتهم من العقاب. وفقًا لما جاء في مقطع فيديو مسجل لجلسة المحاكمة، فإن القاضي لم يطّلع بعدها على الوثائق ذات الصلة الوارد ذكرها في طلب هيئة الدفاع، وأرجأ الجلسة مهدّدًا بإحالة محامي الدفاع إلى النيابة العامة، وذلك إثر طلب الأخير إدراج تصريحه في محضر الجلسة.

يعد ذلك إخلالًا واضحًا بالمبادئ الدستورية المرتبطة باستقلال القضاء، والذي أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا باعتباره «ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شئون العدالة ويمنعها من التأثير فيها إضرارًا بقواعد إدارتها، بل هو فوق هذا مدخل لسيادة القانون، بما يصون للشرعية بنيانها ويرسم شخوصها[٤٢]، وبقولها، في سياق آخر، إن إسباغ الصفة القضائية على أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض توافر ضمانات الكفاية والحيدة في تشكيلها[٤٣]. وباعتبار القضاء ميزانًا للعدل، فإن سلامة هذا الميزان، من وجهة نظر المحكمة، تقتضي تجرده من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، أما مبدأ حياد القضاء فيهدف إلى حماية القاضي من تدخل أطراف الخصومة، بالإضافة لحمايتهم هؤلاء الأطراف أنفسهم من تحيز القاضي، سواء بسبب ميوله ومعتقداته الشخصية أو لأي اعتبارات غير موضوعية[٤٤].

وقد رسم المشرّع أسلوبًا لمواجهة مظاهر عدم الحيدة، من خلال تدخله في تنظيم رد القضاة تحت مسمى «عدم الصلاحية»، المذكور في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، وتنص على منع القاضي من سماع الدعوى وعدم صلاحيته لنظرها، ولو لم يرده أحد من الخصوم، «إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها».

وبحسب نص المادة، فإن هذا يدل على أن المُعوَّل عليه في إبداء الرأي، الموجب لعدم صلاحية القاضى، إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة، هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيًا في الدعوى، أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها، حتى يستطيع وزن حجج الخصوم بشكل مجرد، مخافة التشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، وضمانًا لأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق.[٤٥] وتحت مسمى «أسباب الرد»، تنص المادة ١٤٨ على أنه يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ويلاحظ في حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد، الواردة في قانون المرافعات، أنها صيغت بعبارات مرنة تتسع للتفسير الذي يخرجها عن نطاق الحصر الضيق، وذلك لصعوبة التعريف القانوني المحدد لمظاهر عدم الحياد الشخصي، ولذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن من مظاهر المساس بالحياد الشخصي تعليل القاضي لحكمه بعبارات تعتبر سبًا لأحد الخصوم، وهو مايتردد صداه في البند الرابع من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المصري، وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مزيدًا من التفصيل حين تقرّر أن عدم الحياد يتضح من نعت القاضي لدفاع المتهم بالكذب والوقاحة والمغالاة وإثارة الاشمئزاز، وهو ما يمكننا رؤيته في تشكيك القاضي محمد شيرين فهمي، أثناء النطق بالحكم النهائي، في وطنية الثوار، واصفا إياهم بـ«المنهزمين فكريًا والمفلسين اجتماعيًا، ممن ليس لهم هدف إلا خلخلة المجتمع (...) يزيّفون الحقائق ويضلّلون الوعي العام».

على مدار تسع سنوات من المحاكمة في قضية مجلس الوزراء، شاهدنا العديد من المخالفات في الإجراءات غير العادلة وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة، حتى أن منظمة العفو الدولية، وفي ١١ مايو ٢٠٢١، عنونت بيانها عن محاكمة أحمد دومة بـ«أفرجوا عن ناشط صدر حكم بحقه بعد محاكمتين جائرتين دوافعهما سياسية»، فقد أظهر بحث المنظمة أن حق دومة في المحاكمة العادلة قد انتُهك انتهاكًا صارخًا، ما يعد خرقًا لالتزامات مصر التي وقّعت عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تعهدها بضمان حق الشخص في افتراض براءته وفي مثوله أمام محاكمة علنية وفي حصوله على دفاع كاف، وفي محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، بالإضافة لحقه في استجواب شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، واستدعاء شهود النفي.

٤٢ حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» جلسة ١٥ أبريل ١٩٩٥.

٤٣ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ٢٠٢٠ ص ١٨٤ دار النهضة العربية.

٤٤ المرجع السابق ص ١٩٢.

٤٥ محكمة النقض الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦٥ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ١١/١١/٢٠٠٦.

رد الدفاع عن أحمد دومة [٤٦]

نستعرض هنا الدفوع المقدمة من هيئة الدفاع عن المتهمين في القضية، معتمدين على مذكرات الطعن غير المنشورة لأعضاء هيئة الدفاع، وتحديدًا الأستاذ طاهر عطية أبو النصر، كما نعتمد على ما تناوله الأستاذ خالد علي في مقاله المنشور ٢١ أبريل ٢٠٢١[٤٧] بخصوص محاكمة دومة، ورده على الإدعاءات الكاذبة التي روّجت لها الصحف، إذ أكّد المقال على التالي:

أولًا: فى حكمها بالمؤبد على دومة، اعتمدت محكمة الجنايات برئاسة القاضى ناجى شحاتة على بعض الفيديوهات التي قالت إنها تحوى اعترافًا منه بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، لكن بعد مرافعة خالد علي عن دومة أمام محكمة النقض، انتهت المحكمة إلى نقض حكم القاضى ناجى شحاتة وإلغاء حكم المؤبد الصادر ضد المتهم، لتأمر بإعادة محاكمته من جديد للبطلان الذي أصاب الحكم، وخاصة اعتبار الحوارات التلفزيونية تتضمّن اعترافًا منه بارتكاب الجريمة، إذ أكدت محكمة النقض أن هذا «لا يعد اعترافًا يمكن الاستناد إليه فى الحكم على المتهم»، إذ لا يجوز الاستناد إلى بعض الأقوال فى الأحاديث التليفزيونية، ونزعها من سياقها للزعم بأنها إقرار بارتكاب الجرائم، ومحاولة تطويعها لتصبح بمرتبة اعتراف وإقرار من المتهم على نفسه، فضلًا عن أن حوار دومة ذاته لا يمكن اعتباره اعترافًا أو إقرارًا بارتكاب هذه الأفعال.

ثانيًا: نسبت تحريات الشرطة لأحمد دومة ارتكاب العديد من الأفعال، لكن قاضي التحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق، استبعد الكثير من التهم لعدم وجود سند لها أو دليل عليها، إذ لم يتهم دومة سوى بالاشتراك فى حريق فى مبنى مجلس الشعب، وذلك اعتمادًا على شهادة مشكوك فى صحتها ومعقوليتها، أفاد فيها شاهد واحد أنه كان يقف بدراجته البخارية فى شارع القصر العينى، عندما أتاه شخص -يقصد دومة- طالبًا منه كمية من البنزين من دراجته البخارية لتعبئة زجاجات يلقيها على رجال الشرطة والجيش، وبعد رفض الشاهد هذا، بحسب شهادته، ذهب ذلك الشخص - دومة- إلى دراجة أخرى ليحصل منها على السائل.

أشارت مذكرة الطعن المقدمة على الحكم الأول، الذي أصدره المستشار ناجي شحاتة حضوريًا ضد أحمد دومة، لعدم اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، ويقصد به الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، كما على الظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، مع التزام المحكمة بإيراد مؤدى الأدلة، حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ، كما تفيد المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وعند فحص ما ثبت في أوراق القضية خلال المرحلة الأولى للوقائع محل الاتهام، التي بدأت فجر يوم ١٦ ديسمبر واستمرت لحين الإفراج عن مجموعة من المتظاهرين في نفس اليوم، وجد الدفاع أنه لمعرفة علاقة الطاعن [أحمد دومة] بالمرحلة الأولى من الوقائع، يلزم البحث في الأوراق ومن بعدها حكم المحكمة، والذي قرر أنه شارك فيها، ولكنه لم يبيّن كيف جزم بهذا من خلال أوراق الدعوى، التي خلت من ذكر هذا أولًا، والتي تثبت ثانيًا انقطاع الصلة بين هذه المرحلة وبين ما تلاها من أحداث، إذ يجزم شاهد الإثبات السادس العميد مجدي أبو المجد بالقبض على مرتكبي كافة الجرائم التي وقعت في المرحلة الأولى من الأحداث، قبل أن يُطلق سراحهم وفقًا لما هو ثابت بسجل سير الحوادث.

وكان أبو المجد قد قرر بالتحقيقات، في محاكمة الطاعن السابقة، أنه لم تؤخذ بيانات المقبوض عليهم كما لم يُقبض على أي منهم ثانية، وهو ما يعني انتهاء هذه المرحلة بإطلاق سراح المقبوض عليهم، وإذا عرفنا أن الطاعن لم يكن من بين المقبوض عليهم، يُطرح هنا سؤال عن كيفية استخلاص الحكم بصلة الطاعن بالوقائع محل الاتهام في هذه المرحلة؟

٤٦ نعتمد في هذا القسم جزئيًا من التقرير على الطعن الذي قدمه المحامي بالنقض، الأستاذ طاهر أبو النصر، في طعنه على الحكم الصادر بحق أحمد دومة بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٩.

٤٧ مقال خالد علي بعنوان «حريق المجمع العلمي والمتهم ١٩٤»، مصر ٣٦٠، نُشر بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٢١

أما المرحلة الثانية، ووفقًا لما هو وارد من أول الصحيفة ٢١ من الحكم، فتبدأ من الساعة الواحدة من ظهر يوم الجمعة ٢٠١١/١٢/١٦ وحتى السادسة والنصف من صباح يوم السبت ٢٠١١/١٢/١٧، حيث استمر المتجمهرون في قذف مجلسي الشعب والوزراء بالحجارة والمولوتوف وكرات اللهب، وكان منهم من يصنّعون المولوتوف المستخدم في الحريق، جالبين البنزين من أي من الدراجات البخارية المحيطة، مثلما فعل المتهم أحمد دومة، وهذا بحسب الحكم الذي يضيف أن نية الاعتداء كانت تجمع المشاركين في التجمهر، وأنها ظلت تصاحبهم حتى نفّذوا غرضهم المذكور.

ولكن عند الرجوع لقانون التجمهر، الذي حوكم أحمد دومة بموجبه، نجده يعرّفها بكونها جريمة عمدية يلزم للإدانة بها أن يُستخلص من الأوراق دلائل على تحقّق عدد من الشروط مجتمعة، وهي إثبات مشاركة خمسة اشخاص على الاقل، ووجود غرض محظور ومحدد، وعلم المتجمهرين بهذا الغرض واستمرارهم فى التجمهر رغم هذا، وتوافر نية الاعتداء لدى المتهمين لحين تنفيذ غرضهم، وإثبات أن الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة، وهو ما لم يتحقق في أوراق القضية.

وتعليقًا على الأدلة التي استند إليها الحكم، أشار الأستاذ طاهر أبو النصر أنه من الملاحظ كونها سمعية، أما الشهادات الحقيقية فيها، والتي ينطبق عليها وصف «الشهادات»، فتدور في فلك عدد محدود من المتهمين شوهدوا أو صُوِّروا، وليس من بينهم الطاعن، كما لم تشر باقي الادلة، التي استند إليها الحكم في الإدانة، إليهم من قريب أو بعيد؛ أي أن الحكم جاء خلوًا من أي دليل يُستخلص منه ثبوت التجمهر على الطاعن، ولم يبيّن الحكم من أين استنتج توافر العلم بالغاية من التجمهر.

ويضاف أخيرًا أن ذات الحكم، الصادر في ذات القضية من دائرة أخرى عند إعادة الإجراءات، وفي معرض قضائه بالبراءة، قد أقر بعشوائية القبض، وذلك على الرغم من إلزام القانون لمأمور الضبط القضائي أن يدرك، بإحدى حواسه، وقوع الجريمة بما لا يحتمل الشك أو التأويل.

خاتمة

تناولنا في هذا التقرير أحداث اعتصام مجلس الوزراء من خلال ربطها بسياقها السياسي ومن خلال سرد الروايتين المتعلقتين بها، رواية المعتصمين أنفسهم عن الأحداث بالإضافة للرواية الرسمية التي سيّدها المجلس العسكري آنذاك، مع تركيز كبير على محاكمة أحمد دومة بوصفه المتهم الوحيد الذي حُكم عليه حضوريًا في القضية المعروفة بـ«قضية أحداث مجلس الوزراء».

صحيح أن سرد الأحداث كان على درجة كبيرة من الأهمية لنا، ولكنه لم يكن الأهم، فهدفنا النهائي من وراء عرض تطورات القضية كان، من ناحية أولى، تبيان كيف يمكن للتداخل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية أن يصبح كارثيًا على سير العدالة، ومن ناحية ثانية كيف يمكن للقضاة الحكم أحيانًا وفق نزعاتهم الشخصية تجاه بعض الأحداث والفئات، وليس وفق القانون الذي يشترط في القاضي خلو البال عن الموضوع المُحقق فيه، وهما الناحيتان اللتان يعبّران عن سؤال واحد وكبير، يهم كل المتعاملين مع القانون في مصر، يتعلق بـ«استقلال القضاء من عدمه».